

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 42 @ خُلاصةُ الكَلامِ أَنَّ فِي هَذَا أَرْبَعَ مَسَائِلَ : مَسْأَلَةٌ 1 :
أَنَّهُ يُذَكَّرُ فِي الْحَوَالَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ
شَرْطُ بَيْعِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَا لَا مُعَيَّنًا لِلْمُحِيلِ ، وَتَأْذِيَةً
الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ لَهُ الْحَوَالَةَ
بِهَذَا الشَّرْطِ . وَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنْ الْمُجَلَّاتِ هُوَ
هَذِهِ الصُّورَةُ . مَسْأَلَةٌ 2 : أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْحَوَالَةِ الْجَارِيَةِ
بَيْنَ الْمُحَالِ لَهُ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَالِ
الْمُحِيلِ وَأَدَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْمُحِيلُ
الْحَوَالَةَ مَعَ دُخُولِهِ بِهَا . مَسْأَلَةٌ 3 : عَقْدُ الْحَوَالَةِ عَلَى أَنَّهُ
يَبِيعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَالِ أَجَنَبِيٍّ وَيُؤَدِّي مِنْ ثَمَنِهِ ،
مَسْأَلَةٌ 4 : عَقْدُ الْحَوَالَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ
مَالَ ذَاتِهِ وَيُؤَدِّي مِنْ ثَمَنِهِ . فَالْصُّورَتَانِ الثَّانِيَّةُ
وَالثَّالِثَةُ غَيْرُ صَحِيحَتَيْنِ وَالْأُولَى وَالرَّابِعَةُ صَحِيحَتَانِ وَقَدْ
فُصِّلَتْ أَحْكَامُهُمَا آتِيًا . - * * * * - (الْمَادَّةُ 697) فِي
الْحَوَالَةِ الْمُتَبَهِّمَةِ أَيُّ فِي الْحَوَالَةِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا
تَعَجُّيلُ الْمُحَالِ بِهِ وَتَأْذِيَةُ جِيلِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلاً عَلَى
الْمُحِيلِ فَالْحَوَالَةُ مُعَجَّلاً أَيْضًا وَيَلْزَمُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ
أَدَاؤُهَا حَالًا وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَالْحَوَالَةُ تَكُونُ أَيْضًا
مُؤَجَّلاً وَيَلْزَمُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ حُلُولِ وَعَدَّتِهَا . إِنَّ الْمُحَالِ بِهِ
فِي هَذِهِ الْحَوَالَةِ يَتَقَيَّدُ بِالصَّفَةِ الَّتِي لَهُ بِذِمَّةِ الْمُحِيلِ ،
وَبِتَعَبِيرِ آخِرِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلاً عَلَى الْمُحِيلِ كَانَتْ
الْحَوَالَةُ مُعَجَّلاً أَيْضًا وَلِزِمَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَأْذِيَةُهَا
فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً عَلَى الْمُحِيلِ لِمُدَّةٍ
مَعْلُومَةٍ كَانَتْ الْحَوَالَةُ مُؤَجَّلاً أَيْضًا بِتِلْكَ الْمُدَّةِ وَلِزِمَ
عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ
كَانَتْ لِأَجَلٍ نَقَلَ الدَّيْنُ وَتَحْوِيلِهِ ، وَالدَّيْنُ يَتَحَوَّلُ
بِالصَّفَةِ الَّتِي لَهُ عِنْدَ الْأَصِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَهَذَا أَنْ

الْخُكْمَ فِي الْكَفَالَةِ كَانَ عَلَى هَذَا الْمُنْذُورِ أَيْضًا ، رَاجِعُ
 الْمَادَّةَ (652) ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْطُلُ الْأَجَلُ بِوَفَاةِ
 الْمُحِيلِ قَبْلَ تَمَامِ الْوَعْدَةِ ، وَأَمَّا بِوَفَاةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ
 يَبْطُلُ الْأَجَلُ وَيَصِيرُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ حَاسِلًا . وَسَبَبُ بَطْوَ الْأَجَلِ
 بِوَفَاةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْأَجَلَ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْفَعَةٍ
 الْمَدِينِ كَيْ يَتَجَرَّ وَيَرْبَحَ وَيُعْطِيَ دَايِنَهُ ، فَبِوَفَاتِهِ لَا
 يَبْقَى إِمَّا كَانَ لِلاتِّجَارِ وَالرِّبْحِ ، وَإِنَّمَا إِذَا عَادَ الدَّيْنُ إِلَى
 الْمُحِيلِ بِوَفَاةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مُفْلَسًا كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (690) فَيُعَدُّ أَجَلُ الْمُحِيلِ بَاقِيًا كَمَا كَانَ (رَدُّ
 الْمُخْتَارِ) وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَوَفَّى كَثَمَنِ الْمَبِيعِ
 وَبَدَلَ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ سَقَطَ حُكْمًا لِلْحَوَالَةِ وَقَدْ
 انْتَقَضَتْ بِالتَّسَوَّى فَيَنْتَقِضُ مَا فِي ضَمَنِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَ الْمَدِينُ
 بَدِيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَرَسًا مِنْ الطَّالِبِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْفَرَسَ عَادَ
 الْأَجَلُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ بِتَغْيِيرِهِ مَا) . وَحَيْثُ إِنَّ الْحَوَالَةَ
 الْمُبْهَمَةَ لَمْ تُعَرِّفْ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَتْنِ
 الْمَجْلَدِ حَسَبَ الْمُعْتَادِ وَرَدَّ تَعْرِيفُهَا هُنَا بِعِبَارَةِ (أَيْ فِي
 الْحَوَالَةِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا تَعْجِيلُ الْمُحَالِ بِهِ) . وَأَمَّا
 فِي الْحَوَالَةِ غَيْرِ الْمُبْهَمَةِ فَيُطَالَبُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ
 لِلْوَصْفِ الَّذِي قُبِلَتْ بِهِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ (
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْحَوَالَةِ) . كَمَا أَنَّ الْخُكْمَ
 فِي الْكَفَالَةِ أَيْضًا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (653)

) .